اولم يشتبه وبنفي محمد في الاصل فكذا في اللعان فيستقيم على قول ابي يوسف ايضا كذا في التبيين
ويكون اي التفريق طلقة بائنة كما في العنين فجاز نكاحها واذا اكذب نفسه او حد لقذف
او هي كي زنا جاز نكاحها هذا الكلام يحتمل على معنيين احدهما ان اكذب نفسه ان قدر انه قبل
التفريق فمعنى جاز نكاحها ارتفع حرمة اللعان وحلت لزوجها بلا تجديد نكاحها ولا يفرق
بينهما وان قدر انه وجد بعد التفريق فمعناه جاز نكاحها بتجديد فان قلت كيف يتصور
تزوجها بعد مازنت وحدت وهي محصنة وحدها الرجم قلت يحتمل ان لاعنها قبل الدخول
او كانت كافرة فاسلمت وصارت محصنة ولم يقربها بعدما صارت محصنة حتى قذفها
فانه يلاعن ولا ترجم اذا زنت لعدم شرطه وهو الدخول عليها وهما على صفة الاحصان
اعلم ان قول المص او هي وقع اتفاقا لان زناها من غير حد يسقط به احصانها فلا حاجة
الى ذكره واما اذا قذفت فلم يسقط الا عنها خني حدا ويؤبد تحريمها اي قال ابو يوسف
هي حرام عليه ابدا لقوله عم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولهما ان هذا الكلام انما يثبت للمتلاعنين
وبعد اكذابه نفسه لم يبق متلاعنا حقيقة لان الحد يلزم عليه بالرجوع ومن ضرورة اقامة
الحد بطلان اللعان لان الاصل والخلف لا يجتمعان ولا يعتبر قذف الاخرس فلا لعان به
ولا حد لانه كالصريح بل فيه شبهة وكل منهما يندرئ بما فيه شبهة وكذا لو قذف الخرساء
ولا يجب الحد عليه لجواز ان تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها
كذا في الكفاية وان كان القذف بولد اي نفي نسبه نفى القاضي نسبه بعد لعانهما اي يقول
قطعت نسب هذا الولد عنه بعدما قال فرقت بينهما كذا روي عن ابي يوسف في المبسوط
هذا هو الصحيح لانه ليس من ضرورة التفريق نفي النسب كما بعد موت الولد يفرق بينهما
باللعان ولا ينتفي نسبه عنه كذا في النهاية والحقه بامه لما روي انه النبي عم نفى نسب ولد
هلال ابن امية عنه بعدما فرق امرأته بنفي الولد لاعن صورة هذا اللعان ان يقول الزوج اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي الولد وتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي
الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكرهما جميعا في اللعان وفي التبيين شرط اللعان بنفي الولد ان يكون العلوق
في حال اهليتهما للعان حتى لو علقت وهي امة او كافرة ثم اعتقت او اسلمت وقذفها بنفي الولد لا يلاعن لان نسبه
كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا يتغير ونافي الحمل بان قال لامرأته ليس حملك مني لا يلاعن عند ابي حنيفة
وقالا ان اتت به لاقل من ستة اشهر لاعن لتيقننا بوجود الحمل فصار كنفيه بعد الولادة وله ان في هذا القذف
شبهة التعليق اذ لا يعرف حكمه الا بعاقبته ولو كان علقه حقيقة بان قال ان كان في بطنك ولد فهو من الزنا
لا يكون قذفا فكذا شبهته ولا توجه اي اللعان في نفي الحمل للحال وقالا لنفي لان النبي عم نفى الولد عن هلال
وقد كان قذفها حاملا ولنا ان الاحكام لا تترتب عليه قبل الولادة للاحتمال والحديث محمول على انه عرف قيام
الحمل وحيا او على ان هلالا قذفها بزنا امرأته وان قال زنيت خطابا بالامرأة وهذا الحمل منه اي من الزنا تلاعنا

بوجود القذف صريحا ونفيه اي نسب الحمل منه ولا ينفيه القاضي عنه عندنا لما مر ان الحمل قبل الولادة يحتمل وقال
الشافعي ينفيه لما مر انه عم نفى الولد عن هلال واذا نفى الولد عقيب الولادة او حال قبول التهنئة وابتياع آلة الولادة
صح نفيه لان هاتين الحالتين لحالة الولادة عرفا وفي النهاية اذا هنئ بولد منكوحته فسكت يكون قبولا واذ حضر
بولد الامة يكون قبولا لان نسب ولدها انما يثبت بالدعوة والسكوت ليس بدعوة ولاعن ونفى القاضي نسبه منه
او بعده اي اذا نفاه بعد ما ذكر من الاوقات لاعن وثبت نسبه والتقدير اي تقدير مدة النفي بعد العلم
بيوم او سبعة ايام روايتان عن ابي حنيفة وقالا مدة النفاس لانها حال الولادة لكونها اثر الولادة
الى اثر الولادة يمتد الى سبعة لما روي انه عم عق الحسن والحسين في اليوم السابع هذا اذا كان الزوج حاضرا
وان كان غائبا فحتى بلغه الخبر فعنده هو كوقت الولادة وعندهما ان بلغه الخبر مدة النفاس فكذلك وان بلغه
بعده فعند ابي يوسف له ان ينفيه الى سنتين لانهما مدة الرضاع وهو اثر الولادة وعند محمد له ذلك الى اربعين يوما اعتبارا
بمدة النفاس واذا اتت بولدين في بطن فاعترف بالثاني ونفى الاول ثبتا اي الاول والثاني بمعنى نسبهما وحد
الزوج لانه لما اقر بالثاني اكذب نفسه في نفي الاول فكانه قال انت زانية ثم قال انت عفيفة او بالاول اي لو اعترف
بالولد الاول ونفى الثاني ثبتا لانهما توأمان خلقا من ماء واحد وكان اعترافه باحدهما اعترافا بالآخر فجعل كانه اقر بولد
ثم نفاه فلا يصح نفيه بعد الاقرار ولاعن انما لم تجب الحد لانه لم يوجد الرجوع بعد القذف كانه قال انت عفيفة او لانه قذفها
بالنفي ولو ماتت بنته المنفية عن ولد يعني اذا نفى نسب بنته وتلاعنا فماتت البنت وتركت
ولدا فادعاه اي الاب النافي انه ولد بنته فنسبه غير ثابت عنده ح وقالا ثبت قيد بموتها
لانها اذا كانت حية ثبت نسبها بدعوة ولدها اتفاقا وقيد بالبنت لان الولد المنفي لو كان
ذكرا فمات وترك ولدا ثبت نسبه من المدعي وورث الاب منه لحاجة الولد الثاني الى ثبوت النسب
كما في الاول وقيد بقوله عن ولد اذ لو ماتت لاعن ولد ثم نسبها لا يثبت فلا يرث منها لانها استغنت
بالموت عن النسب فيضرب حد القذف وقيد بدعوته لانه لو ادعى البنت المنفية حال حيوتها يثبت نسبها
اتفاقا لهما ان دعوة البنت المنفية كانت صحيحة فكذا تصح دعوة ولدها كما لو كان المنفي ذكرا وله
ان الانتساب الى الآباء ونسب ولد البنت ثابت من ابيه فاستغنى عن ان يثبت عن ام وجد
اب امه بخلاف دعوته المنفية لانها محتاجة الى النسب من اللاعن وبخلاف ما لو كان الولد المنفي
ذكرا لان الولد الثاني ينسب اليه لانه ابوه فيحتاج الى اثبات نسبه كالاول فاثبتهما كما في صحة الدعوة

فصل في العدة

وهي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد او شبهته تعتد الحرة الحائض
المدخول بها عن الطلاق او الفسخ بثلثة قروء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
وثلثها اي القروء المذكورة في الآية وهي جمع قرء بفتح القاف الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة وانما قال
وثلثها ولم يقل وتفسيرها لان القرء لفظ مشترك بين الطهر والحيض والماول ترجيح من المشترك احد
معانيه بغالب الرأي لا بيانا لانها راى قال الشافعي هي ما ولة بالاطهار كقوله عم ان من السنة ان تطلقها
في كل قرء تطليقة اي في كل طهر ولنا قوله عليه طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ولا خلاف بان عدة الامة

Copyright © King Saud University